

المجلس البلدي

اشتراطات وضوابط ومواصفات أبراج الاتصالات


إعداد / م.مزيد عبدالله المطيري
5/31/2011

• أبراج الاتصالات :

هي أبراج تتكون من دعامات حديدية شبكية مترابطة أو أعمدة أحادية تثبت عليها أجهزة بث واستقبال الترددات اللاسلكية (هوائيات) ومتصلة بمحطات تقوية صغيرة مجاورة لها لتشغيل أجهزة بث واستقبال الترددات اللاسلكية للهواتف النقالة وتركب على الأبنية أو على سيارات غير ثابتة .


أولا : التعريف :

- هوائي : جهاز يستخدم لاستقبال أو إرسال إشارات التردد اللاسلكي . (شكل 1)



(شكل 1)

- الأبراج الشبكية : هي أبراج تتكون من دعامات حديدية شبكية مترابطة مثبتة على قاعدة أرضية مستقلة ، وقائمة بدون أية دعامات من منشأة أخرى أو شدادات و تستخدم في تثبيت أجهزه بث أو استقبال الترددات اللاسلكية . (شكل 2&3)



(شكل 2 & 3)

- الأبراج الأحادية: هي أبراج على شكل أعمدة مثبتة بقاعدة أرضية قائمة بذاتها ويثبت أعلاها أجهزة بث و استقبال الترددات اللاسلكية. (شكل 4)



(شكل 4)

- **محطات التقوية:** هي محطات تستخدم لتقوية وتشغيل الهوائيات على شكل غرف صغيرة بمساحة لا تتعدى 2م2 مجاورة للأبراج وتحتوي على أجهزه ومعدات اتصال . (شكل 5)



(شكل 5)

- **أنواع الأبراج الاتصالات:**

- أ - أبراج اتصالات ثابتة : أبراج شبكية + أبراج أحادية
- ب- أبراج اتصالات غير ثابتة : هي أبراج اتصالات مثبتة على السيارات والمركبات (المقطورة) المخصصة ليث واستقبال الترددات اللاسلكية . (شكل 6)



(شكل 6)

ثانياً: الاشتراطات و الضوابط اللازمة توافرها بإقامة أبراج الاتصالات :

الموقع :

1. يسمح بإقامة أبراج الاتصالات الثابتة و الغير ثابتة على أراضي أملاك الدولة و الغير مستأجرة (ساحات - ارتدادات - مرافق عامةالخ)
2. يسمح بإقامة أبراج الاتصالات بالقسائم الصناعية و القسائم المخصصة للهيئة العامة للزراعة .
3. يسمح بإقامة أبراج الهوائيات على أسطح الأبنية التجارية و الحكومية .
4. يمنع إقامة أبراج الاتصالات على القسائم السكنية الخاصة و الأبنية ذات الاستعمال السكني الاستثماري .
5. يمنع إقامة أبراج الاتصالات بكافة أنواعها ضمن مواقع أو أسطح للمباني التعليمية أو الترفيهية و مباني المستشفيات العامة و التخصصية و المباني ذات الملكيات الخاصة المرخصة ضمنها عيادات طبية .
6. استخدام الأساليب الحديثة بإقامة أبراج الاتصالات بالموقع دون الإضرار بالمواقع المجاورة.

أ - الاشتراطات الفنية لأبراج الاتصالات :

1. أن لا تزيد مساحة الموقع عن 400م² للأبراج الاتصالات الثابتة .
2. أن لا يزيد ارتفاع أبراج الاتصالات عن 90 متر بارتفاع الراسي من سطح الأرض .
3. أن لا يزيد ارتفاع الهوائي 7 متر بارتفاع راسي على أسطح الأبنية
4. يجب أن تبعد اقرب نقطة من موقع البرج عن اقرب نقطة من حدود اي قسيمة ذات استعمال سكن خاص بمسافه لا تقل عن 12 متر .
5. يجوز إقامة أبراج الاتصالات على أشكال جمالية و ذات تصميم معماري يتمشى مع الموقع العام ضمن المناطق الحضرية .



(شكل 7)

6. لا يسمح بإضاءة أبراج الاتصالات ما عدا استخدام الاشارات التحذيرية حسب مواصفات ومتطلبات وزارة المواصلات و الطيران المدني .
7. لا يسمح بعمل أي لوحات إعلانية أو دعائية ضمن موقع برج الاتصالات او على نفس البرج .
8. يجب أن تكون جميع الأجهزة و الأدوات الكهربائية و الالكترونية مستوفية لشروط الأمن والسلامة وان تكون جميع التمديدات و التركيبات معزولة بالموقع .
9. يجب توفير مصدر للطاقة الكهربائية (مولد) بالموقع في حال عدم توفر للطاقة الكهربائية قريبة للموقع على أن يكون المولد بمكان معزول لا يسبب ضوضاء أو إزعاجاً للآخرين وذلك على نفقة الجهة المستفيدة .
10. يجب تسوير موقع البرج ومحطات التقوية بشبك حديدي نافذ للرؤية وبارتفاع لا يزيد عن 2.5 متر .
11. يجب أن لا تتسبب الاجهزه اللاسلكية في أي تشويش أو تداخل مع أجهزة اتصالات مرخصة أو أجهزه الاتصالات التابعة للجهات المعنية .
12. يجب طلاء الأبراج الاتصالات بألوان مناسبة لا تعكس أشعة الشمس وتكون المواد المستخدمة في أبراج الاتصالات غير قابلة للصدأ و مطابقة للمواصفات القياسية العالمية المعمول بها و لا تؤثر على البيئة والصحة.
13. يجب وضع لوحات إرشادية و تحذيرية على الأبنية والمواقع المحتوية على أبراج الاتصالات و تتضمن كافة المعلومات عن البرج و الأجهزة الملحقة .
14. يجب أن لا تصدر أبراج الاتصالات و الهوائيات أية أصوات من كافة الأجهزة وملحقاتها ولا تبعث بإشارات وذبذبات تؤثر على البيئة و الصحة العامة .

ب - الاشتراطات العامة لأبراج الاتصالات :

1. يجب أن تستوعب أبراج الاتصالات الأجهزة و الهوائيات لجميع الشركات المرخصة من قبل وزارة المواصلات المعنية بتقديم خدمات البث اللاسلكية .
2. لا تشمل هذه الضوابط والاشتراطات أجهزة الاتصالات اللاسلكية المخصصة للاستخدامات العسكرية و الأمنية و الطبية أو الاستخدامات الخاصة ،وأجهزة إرسال واستقبال البث التلفزيوني و الإذاعي .
3. يتم تقديم كافة طلبات تخصيص أو ترخيص مواقع أبراج الاتصالات من قبل وزارة المواصلات مرفقا بها المخططات الهندسية المعتمدة مع تحديد أبراج الاتصالات بالإحداثيات ونقاط ال (GPS) .
4. إلزام الجهة المعنية مقدمة الخدمة بأبراج الاتصالات بالصيانة الدورية على هذه الأبراج .
5. يتم دراسة أي مبنى قائم من الناحية الإنشائية من قبل مكتب هندسي معتمد يبين مدى إمكانية تحمله لبرج الاتصالات وتقدم الدراسة للبلدية .
6. تصدر تراخيص أبراج الاتصالات في جميع المواقع والأبنية التابعة للدولة بصفة مؤقتة ، وان يتم إزالة البرج والملحقات التابعة لها حين تطلب البلدية ذلك دون إبداء الأسباب وتكون على نفقة الجهة المستفيدة ولا تتحمل البلدية أي مسؤولية .
7. عدم استخدام مواقع أبراج الاتصالات للسكن او مكاتب او اي نشاط غير ذلك.
8. تطبق هذه الضوابط والاشتراطات على المواقع الجديدة و إعطاء مهلة سنة للمواقع القائمة والمخالفة من تاريخ صدور قرار مجلس البلدي الغير متفق مع هذه الشروط .
9. يجب إن يتم التصميم والإشراف على التنفيذ من قبل مكتب هندسي معتمد ومرخص من البلدية .
10. يتم إصدار الترخيص من قبل بلدية الكويت .

ثالثا : متطلبات الترخيص لأبراج الاتصالات :

1. تقديم كتاب طلب من وزارة المواصلات لترخيص أبراج الاتصالات .
 2. إحضار عقد أملاك الدولة على الموقع المراد ترخيصه .
 3. إحضار موافقة الجهات الخدمية بإقامة أبراج الاتصالات الثابتة وموافقة الطيران المدني على الموقع .
 4. إحضار موافقة وزارة الداخلية إدارة المرور وموافقة إدارة التنظيم في بلدية الكويت على الموقع وذلك لأبراج الاتصالات الغير ثابتة (المركبات) ويكون الترخيص بصفة مؤقتة لمدته لا تتجاوز ثلاثة اشهر قابلة للتمديد لمدة مماثلة .
 5. تقديم المخططات من قبل مكتب هندسي معتمد موضح بها التالي :
 - الموقع العام
 - المخططات المعمارية (مساقط أفقية –الواجهات.....)
 - مخططات إنشائية
 - مخططات كهربائية
- يستثنى من المخططات أبراج الاتصالات الغير ثابتة وذلك بإحضار موافقة وزارة الداخلية .

رابعا :

يلتزم كل من يخالف أيا من الاشتراطات والضوابط سالفة البيان بإزالة المخالفة فور إنذار البلدية للجهة وإلا ستقوم البلدية بإزالتها بمعرفتها وعلى نفقة المخالف .